قوله فانه اي غير الملتزم اذا لم يجز له الرجوع اي بعد العمل قوله فالملتزم
اولى بذلك اي بعدم جواز الرجوع قوله وقد حكيا فيه اي الملتزم الجواز اي
مطلقًا فيقيد بما قلناه قوله فيما يتبع له اي من الحوادث بهذا المذهب تارة
اي في بعض الحوادث وبغيره اخرى اي في حادثة اخرى وهكذا قوله
بان ياخذ من كل منهما الى تصوير للتتبع وتفسير له قوله ماهو الاهون اي
من الاحكام قوله فيجوز ذلك عطف على خالف عطف مفصل على مجمل قوله
وقد تفقه جملة معترضة افاد بها ان هذا الفرع من فروع الفقه قوله
ويؤخذ منه اي من شمول الامتناع تقييد الجواز السابق فيهما اي الملتزم وغيره
اي مسائل الاعتقاد قد مر ان مسائل امور الدين قواعد وانها القضايا
الكلية وهو المطابق لاصطلاح ارباب العقول في المسائل من انها القضايا في
الكلام كل عالم لكن تمثيل الشارح لها بقوله لحدوث العالم الخ ظاهر في ان المراد بالقضايا
المحمولات كالحدوث والوجود وغيرهما واجيب بان معنى قولنا لحدوث العالم اي
من حيث حدوث ثبوته فيكون المثال هو قولنا العالم حادث وهي قضية كلية
ومسئلة ذات موضوع ومحمول ولا يمنع من ذلك قوله بعد من الصفات لان
المراد من حيث ثبوتها للباري سبحانه او نفيها عنه قوله وما يجب له اي كالعلم
والقدرة ويمتنع عليه كالجهة والجسمية وغير ذلك مما سيأتي بقوله وله اثابة العاصي
وتعذيب المطيع الى غير ذلك قوله بل يجب النظر انتقالية قوله لكن لان

المطلوب

المطلوب فيه اي اصول الدين اليقين اي ولا يتقيد مع التقليد قوله وقال لا تعين بل
تعالى للناس اللازم للمواجهة اي خطابا للناس قوله وقالت المعتبر مقابل
قوله فقال كثيرون قوله ويقابل غير الايمان اي بمضمون كلمتي الشهادة
والا فالايمان بالمعنى الشرعي هو التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
وعلم من صدقه بالضرورة شامل لسائر مسائل اصول الدين فلا يقابل عليه قوله
وقيل النظر فيه حرام مقابل للقولين المطويين في المتن المصرح بهما في الشرح وحاصل
الخلاف ثلاثة اقوال لا يجوز التقليد فيجب النظر بجوز التقليد ولا يجب النظر
يحرم النظر قوله لانه مظنة الوقوع المظنة اسم مكان يظن فيه الشيء قوله
في الشبه والضلال التشبه التباس الحق بالباطل بحيث يحصل التحير والضلال سلوك
طريق لا يؤدي الى المطلوب فيعتقد ما ليس بحق حقًا قوله بخلاف التقليد
اي فانه ليس بمظنة لذلك فان المعتبر اي في الوجوب النظر على طريق العامة
وما يدعوه احد من الاعراب او غيرهم للايمان اي لاظهاره والا فهو نفس
الاذعان قوله من تحرير الادلة بيان لطريق المتكلمين وتحرير الادلة تخليصها
عما يخل بوجه الدلالة وتدقيقها بتطبيقها على المدعى قوله ودفع الشكوك اي
الاحتمالات وقوله والشبه المعارضة للادلة قوله فهو فرض كفاية في حق المتاهلين
له اشارة الى ان فرض الكفاية يتوجه الى الجميع ويسقط بفعل البعض كما هو الصحيح
قوله من الخوض فيه اي من اجل الخوض فيه قوله وهذا اي ما ذكرناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)